وقليلا او كثيرًا فانه لذوجته لا يجاوز النجاسة وعند ابي يوسف رح ينقض
ما عدا ملاء الفم وقيل مطلقا وما ليس بحدث ما سبق ليس بنجس بالكسر كلية
معترضة مروية عن ابي يوسف رح وهو مذهب ابي حنيفة رح ايضًا فالقيء القليل والدم
الذي لم يسيل طاهر عندهما في الكافي والهداية والمضمرات هو الصحيح وعن محمد رحمه الله
انه نجس وهو قوله فقط رح ونوم متكئ مطلقا في الصلوة وغيرها في الخصايل
الا نوم نبينا عليه السلام لم الى قالوا اي لو سقط لسقط الا اتكا دائما يكون كلمة على
فذكر الى على بعض من الميل وكذا نوم مضطجع والمستند ايضًا على ما ذكر
في الهداية وغيرها وذكر في الكافي ان نوم المستند غير ناقض في ظ
المذهب وعن الطحاوي رحمه الله انه ناقض ولو نام قايمًا او قاعدًا او راكعًا
او ساجدًا في الصلوة وغيرها لا ينقض كذا في الهداية في العتبية هو الاصح وذكر
قاضي خان ان تعمد النوم في الصلوة ناقض وفي هيئة الركوع والسجود
في غيرها ذكر الحلواني انه ناقض في ظاهر الرواية وقيل ان سجد على وجه السنة
فغير ناقض والا فناقض وفي الخلاصة ان السجود التلاوة كالصلبية في الاصح
حيث لا ينقض النوم فيه وقال مالك ان نوم القاعد ناقض اذا طال وقيل
الحاكم في الطول هو العرف وفي بعض كتب مذهبه ان قدر ما بين العشائين.
طويل والاغماء والجنون مع اي هيئة كانا ويدخل في الاغماء السكر قال
المصدر اذا دخل بينا وفي اليمين ان تحركت في مشيه هو الصحيح في المحيط
هو المروي عن الامام الحلواني وهو الصحيح وفي الخلاصة وفتاوى قاضي خان
ان السكران ان كان لا يعرف الرجل من المرأة فعليه الوضوء لانه بمنزلة الاغماء
في الذخيرة موجدة في هذا الباب في باب الحد وهو اختيار الصدر الشهيد والسيد
مال الاستروشني وقهقهة بالغ عامدًا او ناسيًا لا صبي في صلوة مطلقة
ذات

ذات ركوع وسجود لا في صلوة جنازة وسجدة تلاوة وفي خارج الصلوة بخلاف
التي اختلفا علما نص قاضي خان في جامعه الكبير فالقهقهة فيهما غير ناقضة
بل مفسدة لهما والضحك دونها غير ناقض لكن يفسد الصلوة وقيل لا تفسد
ايضًا كالتبسم وذكر قاضي خان وغيره ان القهقهة لا تبطل طهارة الاغتسال
وفي المحيط ايضًا انها لا تبطل وضوء المغتسل وفي المضمرات هي تبطله على قول وجب
ان يقال بالغ يقظان اذ قهقهة النايم فيها ليست بناقضة كذا في المحيط
وغيره وذكر فخر الاسلام انها منه فيها ليست بحدث ولا مفسدة لها وفي
الخلاصة غير هي ناقضة لكن مفسدة هو المختار والمباشرة الفاحشة
هي ان تماسا متجردين ولاقى فرجه منتشرًا فرجها وعن محمد رح لا ينقض ما لم
يعلم بطهور بلة كذا ذكر قاضي خان وغيره في الينابيع الفتوى على محمد رح وفي الزاد
والنصاب هو الصحيح وفي المضمرات هو الاصح وفي العتابية انه روى عن
اصحابنا رح انه لا ينقض ما لم يظهر شيء وهو الصحيح ومنهم من قال التقاء الفرجين
ليس بشرط هو التجرد والانتشار والى هذا اشير في الاسرار وفي القنية تشم
في انتقاض طهارة المرأة لا يعتبر الانتشار كما في حرمة المصاهرة لا ينقض
مس الرجل بلا حايل بشرة المرأة المشتهاة ولا العكس وعند الشافعي رح ينقض
طهارة الماس مطلقا في قول وبشهوة في قول آخر وهو قول مالك ايضًا وفي
انتقاض طهارة الملموس عن الشافعي رحمه الله قولان وكذا في مس صغيرة لا تشتهى
وعجوزة كذلك وذات رحم محرم في قول لا ينقض وهو قول مالك رح وهو الاصح في
المحرم على ما في العيون لا مس المرأة ولا مس الذكر والقبل سواء مس بباطن الكف
او ظاهره وقال الشافعي رح مس الفرج بباطنه من غير حائل ناقض سواء مس
فرجه او فرج غيره من الآدميين صغيرًا او كبيرًا حيًا او ميتًا ومس

وفي النوازل لو ان رجلا نام في صلوة وقهقه فيها لم يكن عليه الوضوء لان القهقهة انما جعلت حدثًا حكمًا بان تكون جناية وفعل النائم لا يكون جناية مختار في الكفاية

مباشرة فاحشة

بلا الشرط

علامة